بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٣٤
بتاريخ :	٢٠٠٥/٩/٢٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٨٥

السيد/ رئيس هيئة ميناء الأسكندرية
تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٠٨٠١ المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١ فى شأن النـــزاع القائم بـــين هيئة ميناء الأسكندرية، ووزارة الداخلية حول سداد مبلغ مقداره ١٥٠٠٠ جنيه قيمة تلفيات السيارة رقم ٧ مرور الميناء.

وحاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ١٩٩٦/١١/١ تسبب المجند /محمد رمضان عبد السلام التابع لقوة مرور ميناء الأسكندرية فى إتلاف السيارة قيادته رقـــم ٧ مرور الميناء ـــ المملوكة لهيئة ميناء الأسكندرية والمسلمة للشرطة على سبيل الإعارة وفى عهدها للعمل فى ميناء الأسكندرية، وقد تحرر عن ذلك محضر الشرطة رقم ١٤٧٠٧لسنة ١٩٩٦ جـــنح العطـــارين ضد الجندى /محمد رمضان عبد السلام، كما حررت الهيئة محضر معايـــنة لـــلحادث أثبتت فيه التلفيات التى لحقت بالسيارة، والتى أدرجت أيضاً بالاستمارة ١٨٨ ح الخاصـــة بإصلاح السيارة حيث قدرت قيمة التلفيات بمبلغ مقداره ١٥٠٠٠جنيه. مما حدا بالهيئة،إلى طلب عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفـــيد أن الموضـــوع عُـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســـتها المـــنعقدة فـــى ١٥ مـــن ســـبتمبر ســـنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من شعبان سنة ١٤٢٦هـــ، فتبين لها أن المادة (٦٣٥) من القانون المدنى تنص على أن " العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابـــل

للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال " وتنص المادة (٦٤١) من ذات القانون على أن "١ ــ على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشئ العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد.٢ــ" كما تنص المادة (٦٤٢) من القانون المشار إليه على أن " ١ ــ متى إنتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشئ الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف.٢ ــ....."

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم حسبما إستقر عليه إفتاؤها أن العارية هى إستعمال شئ مملوك للغير بدون مقابل لمدة محدودة أو فى غرض معين، ويلتزم المستعير بالمحافظة على الشئ المعار ويرده للمعير بالحالة التى يكون عليها عند إنتهاء العارية، فإذا أساء المستعير استعمال الشئ المعار أو أهمل فى اتخاذ الحيطة اللازمة لصيانته، أوجب ذلك مسئوليته عن تعويض التلف أو الهلاك، فإذا إستعارت احدى الجهات الإدارية سيارة جهة أخرى، ثم أعادتها تالفة أوجب ذلك التزامها بقيمة التلفيات.

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة لشرطة ميناء الأسكندرية ــ كانت قد تسلمت السيارة رقم ٧ مرور الميناء من هيئة ميناء الاسكندرية على سبيل الإستعارة وبتاريخ ١٩٩٦/١١/١ تسبب الجندى محمد رمضان عبد السلام فى إحداث تلفيات بها، وذلك باصطدامها بالسيارة رقم ١٤٠٥١ أجرة اسكندرية على نحو ما هو ثابت بمحضر الشرطة رقم ١٤٧٠٧ لسنة ١٩٩٦ جنح العطارين وبإقرار إدارة مرور الميناء والتى قدرت قيمة إصلاحها بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه طبقاً لقرار اللجنة الفنية المشكلة بالقرار رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٩٦ ومن ثم تلتزم وزارة الداخلية بأداء هذا المبلغ دون أن ينال من ذلك قيام الهيئة ببيع السيارة بالمزاد العلنى بحالتها بعد الحادث ودون إصلاح إذ أن البيع تم

بسبب تعذر الإصلاح فلا يمنع من قيام المسئولية عن قيمة تلك التلفيات.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلـــية ــ الإدارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية ــ أداء مبلغ مقـــداره (١٥٠٠٠ جنـــيهاً) إلـــى هيـــئة ميناء الاسكندرية قيمة التلفـــيات الـــتى لحقت بسيارة الهيئة رقم ٧ مرور الميناء ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سعيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //